

قرار رقم 46 بتاريخ 12 شتنبر 2023
بشأن إجراء مباراة توظيف تقنيين (2) من الدرجة 3

إن رئيس جماعة أدرج،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الثاني 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 من رجب 1437 (05 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد D-7831 بتاريخ 9 غشت 2019 والمتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 والمتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم جماعة أدرج يوم الأحد 12 نونبر 2023 على الساعة العاشرة صباحا (10H) بالثانوية الاعدادية موسى بن نصير بجماعة أدرج مباراة لتوظيف تقنيين (2) من الدرجة الثالثة .

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنهما وكذا التخصصات والشروط المطلوبة حسب الجدول أسفله :

الدرجة المتبارى بشأنها	التخصص	عدد المناصب المطلوبة	الشواهد المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة	الهندسة المدنية	واحد(1)	دبلوم تقني متخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم: 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 موافق 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية.
تقني من الدرجة الثالثة	تقنيات التنمية في المعلومات	واحد(1)	دبلوم تقني متخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم: 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 موافق 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية.

يخصص 25% من المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة: يشارك في المباراة المترشحون الحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه. شريطة ان يكونوا من جنسية مغربية ويبلغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2023، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة،

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح لاجتياز المباراة من الوثائق التالية:

- طلب خطي لاجتياز المباراة موجه الى السيد رئيس المجلس الجماعي لأدرج يبين فيه الاسم العائلي والشخصي ورقم الهاتف وعنوان المترشح و بريده الالكتروني.
- نسخة مطابقة لأصل من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء؛
- نسخة مطابقة لأصل من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية؛
- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.
- سيرة ذاتية CV تحمل صورة المترشح تتضمن التجربة المهنية او شواهد عمل عند الاقتضاء.

- طلب خطي لاجتياز المباراة موجه الى السيد رئيس المجلس الجماعي لأدرج يبين فيه الاسم العائلي والشخصي ورقم الهاتف وعنوان المترشح و بريده الالكتروني.
- نسخة مطابقة لأصل من الدبلوم او الشهادة المطلوبة مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء؛
- نسخة مطابقة لأصل من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية؛
- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.
- سيرة ذاتية CV تحمل صورة المترشح تتضمن التجربة المهنية او شواهد عمل عند الاقتضاء.
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الادارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم او محارب قديم.
- شهادة التسجيل في لوائح الاشخاص في وضعية اعاقة بالنسبة لمن يتوفر على هذه الصفة.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح مقابل وصل مباشرة بمكتب الضبط بمقر الجماعة خلال اوقات العمل الرسمية، او عن طريق البريد المضمون الى السيد رئيس جماعة أدرج دائرة المنزل قيادة أدرج اقليم صفرو . ويعتبر تاريخ الخميس 26 أكتوبر 2023 على الساعة الرابعة والنصف مساء آخر أجل لإيداع الترشيحات ويعتبر لا غيا كل ملف وضع خارج الآجال المنصوص عليها او تنقصه احدى الوثائق المطلوبة.

المادة السادسة: تنشر لوائح المرشحين المقبولين لاجتياز المباراة على الموقع الالكتروني WWW.emploi-public.ma وتعتبر هذه اللوائح بمثابة استدعاء لاجتياز هذه المباراة.

المادة السابعة: تشتمل مباراة التوظيف على اختبارين كتابيين و اختبار شفوي حسب ما يلي:

الدرجة المتبارى بشأنها			الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي		
الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
-تقني من الدرجة الثالثة السلم 9 تخصص: الهندسة المدنية	-الاختبار الأول: موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	2 س	2	3 س	3	يتمحور حول مواضيع و قضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	30 د	3
-تقني من الدرجة الثالثة السلم 9 تخصص :-تقنيات التنمية في المعلومات .	-الاختبار الثاني: موضوع يتعلق بالتخصص المطلوبة يتضمن موضوعا او عدة مواضيع اختيارية	3 س	3					

حرر بأدرج في 12 شتنبر 2023
رئيس المجلس الجماعي

الرئيس
الحسن الحويدي

